@ 602 @ رجل فجحد ذلك الرجل الإجارة كان خصما في إثباتها عليه وليس له أن يوكل بالإجارة غيره وإن وكل الوكيل رجلا ليس في عياله بقبض الأجرة فهو جائز ويبرأ المستأجر والوكيل الذي أجره يصير ضامنا للآجر حيث قبضه وكيله كذا في الحاوي وللوكيل بالإجارة أن يؤاجر بعرض أو خادم وإذا وكل بإجارة أرض وفيها بيوت أو أبنية ولم يسم البيوت والأبنية فله أن يؤاجر الأرض مع البيوت وكذلك إذا كان فيها رحى الماء ولو وكله أن يؤاجر أرضه بدراهم فآجرها بدنانير أو دفعها مزارعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله أن يؤاجرها ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله أن يدفعها مزارعة بالنصف وآجرها بدراهم أو دنانير لا يجوز ولو آجرها بحنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك مما يخرج من الأرض ذكر ههنا أنه لا يجوز وذكر في المزارعة أنه يجوز إذا كان ما آجر به من الحنطة مثل نصف ما يخرج من هذه الأرض كذا في الذخيرة الوكيل بالاستئجار يملك الاستئجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون إذا كان بغير عينه ولا يملك الاستئجار بعرض بعينه ولا بمكيل أو موزون بعينه كذا في المحيط ولو آجرها بأكثر مما سمى له من الدراهم جاز وكذلك الوكيل بالاستئجار مدة معلومة بدراهم مسماة إذا استأجرها بأقل من ذلك كذا في المبسوط وإذا وكله بأن يستأجر له سنة فاستأجر سنتين فالسنة الأولى للآمر والثانية للوكيل وإذا انهدم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار أو بعده فقال المستأجر أنا لا أرضى بها فإنها تلزم الوكيل دون الآمر كذا في الحاوي أمر رجلا أن يستأجر أرضا بعينها ثم إنه اشتراها من صاحبها بعدما استأجر الوكيل وهو لا يعلم بالإجارة ثم علم فإنه لا يكون له أن يردها وتكون في يده بالإجارة أمر رجلا أن يستأجر له دابة بعشرة إلى الكوفة فاستأجرها بخمسة عشر ثم أتاه بها فقال المستأجر استأجرتها بعشرة فركبها لا أجر على الآمر وعلى المأمور الأجر لرب الدابة أمر رجلا بأن يؤاجر داره بعشرة فآجرها بخمسة عشر فالإجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة إن أخذها كذا في الخلاصة وكل رجلا بأن يستأجر له دارا سنة بعينها بمائة درهم فأستأجرها الوكيل وقبضها ومنعها من الموكل حتى يأخذ الأجرة إن كانت الإجارة مطلقة لم يكن له ذلك فإن منعها الوكيل بالأجر حتى مضت السنة كانت الأجرة للآجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل وكذا لو كان الأجر إلى سنة فهذا والأول سواء هكذا وقعت هذه المسألة في بعض الروايات وفي بعض الروايات الوكيل لا يرجع بالأجر على الآمر استحسانا قال القاضي الإمام جمال الدين جدي هذا هو الصحيح وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم عدا عليه الوكيل وأخرجها من يد الآمر حتى مضت السنة كان للآجر أن يطالب الوكيل بالأجرة ثم الوكيل

يرجع بذلك على الموكل فإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ولو أن الوكيل حبس الدار على الموكل ثم جاء أجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع إلى الوكيل حتى مضت